AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 2, 2022, pp. 32-48

Submission date: 11/10/2022 *Acceptance date:* 01/11/2022 *Publication date:* 31/12/2022

دور شركة العنان بين مقاصد الأموال وإدارة الأعمال: دراسة تحليلية وصفية

THE ROLE OF SHARIKAH AL-ʿANĀN (COOPERATIVE PARTNERSHIP) BETWEEN PROPERTY GOALS AND WORK MANAGEMENT: AN ANALYTICAL-DESCRIPTIVE STUDY

[1,*] Mahamed Fathy Eletrebi, [2] Hassan Suleiman

[1] Faculty of Syariah and Law, Universiti Islam Antarabangsa Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah (UniSHAMS), Malaysia
[2] Department of Fiqh & Usul al- Fiqh, Faculty of Abdulhamid Abu Sulayman Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia (IIUM), P.O. Box 10, 50728, Kuala Lumpur, Malaysia

*Corresponding author. E-mail: abuxzubair@iium.edu.my

ABSTRACT

The study aims at an analytical-descriptive study of the role of *Sharikah al-ʿAnān's (Cooperative Partnership)* in the movement of funds as it is considered one of the companies agreed upon by the jurists, with an emphasis on the flexibility of Islamic jurisprudence in dealing with the contemporary issues and developments of work management. This is by standing on the ruling of *cooperative partnership* and some of its contemporary applications, and commercial transactions between partners, while dealing with the nature of the *sharikah* and its financial implications. This paper discussed the problematic jurisprudential difference regarding the *cooperative partnership* as a contemporary transaction, and the reason for this problem, and the method of jurisprudential adaptation of this difference. This study took the descriptive-analytical approach as a method for study and consideration. The research reached several conclusions, including: The underlying reason for the legality of the company and its intended types is to enable people to cooperate in righteousness and piety through mutually beneficial and profitable work based on the difference between people's in divine talents and human capabilities. There are many divisions of *sharikāt* in Islamic jurisprudence, including the property company, contracts, organizations, cooperatives, perspectives, speculations, which indicates the flexibility and vitality of jurisprudence. All *fuqahas* and scholars agree that *al-ʿAnān's* company or *Sharikah al-ʿAnān* is permissible, despite their differences in opinion regarding certain of its term and condition; logically, two people share their money in accordance with the terms of their contract and engage in commerce with the profit divided between them. Regarding the management of the company between the two partners, the general rule is that neither partner may dispose of the other's money after the contract without the other's consent, nor may he withdraw anything from it without the other's consent.

Keywords: *Sharikah al-ʿAnān (Cooperative Partnership), Objectives, Properties, Management.*

© The Author(s) (2022). Published by Intelligentia Resources. This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution Non-Commercial License (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact intelligentia.resources@gmail.com.

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 2, 2022, pp. 32-48

ملخص البحث

تهدف الدراسة إلى بيان تحليلي لدور شركة العنان في حركة الأموال باعتبارها من الشركات المتفق عليها عند الفقهاء مع التأكيد على مرونة الفقه الإسلامي في التعاطي مع الظروف والمستجدات المعاصرة لإدارة الأعمال. وذلك بالوقوف على حكم شركة العنان وبعض تطبيقاتها المعاصرة ،والمعاملات التجارية بين الشركاء مع تناول طبيعة الشركة وآثارها المالية. وقد ناقشت الورقة إشكالية الاختلاف الفقهي حول شركة العنان كمعاملة مالية بين الشركاء؛ وسبب هذا الإشكال وطريقة التكييف الفقهي لهذا الاختلاف. وقد اتخذ البحث المنهج الوصفي التحليلي كمنهج للدراسة والنظر لذا اعتمد البحث لبيان أصالة الفكر الفقهي العديد من الاقتباسات الفقهية .وقد توصل البحث إلى عدة نتائج منها: أن الحكمة من مشروعية الشركة ومقصودها بأنواعها تمكين الناس من التعاون على البر والتقوى بالعمل المشترك النافع المثمر، القائم على تفاوت الناس في المواهب الربانية والقدرات البشرية.تعددت أقسام الشركات في الفقه الإسلامي لتشمل شركة الأملاك–العقود– الأبدان– العنان– الوجوه– المضاربة..بما يدل على مرونة الفقه وحيويته. أن شركة العنان جائزة عند جميع الفقهاء – وإن اختلفوا في بعض شروطها–وطبيعتها أن يشترك اثنان بمالهما بموجب العقد فيتجرا على أن يكون الربح بينهما.وفيما يتعلق بإدارة الشركة بين الشريكين فأن الأصل عدم جواز تصرف الشريك في مال شريكه إلا بإذنه بعد العقد، ولا يأكل منه إلا عن طيب نفس منه.

الكلمات المفتاحية: *شركة، العنان، مقاصد، الأموال، إدارة*

المقدمة

فقد أعطت الشريعة الإسلامية للأموال عناية كبيرة باعتبار أنها السلطان الثاني في الدولة بها حركة الحياة وتجددها؛ لذا كانت مقاصد الشريعة منظمة لإدارتها مبينة أهميتها، ومن الأنشطة الاجتماعية المرتبطة بالأموال الشركات بوجه عام وشركة العنان بوجه خاص، من هنا جاءت أهمية الدراسة ودوافعا ويمكن إجمالها فيما يلي:

1: بيان موقف الفقهاء من الشركات وأهميتها العملية ودورها في الحياة.
2: الوقوف على مقصد الشركة ودورها المالى والاقتصادي.
3: بيان أنواع الشركات وحكم شركة العنان وصورها المعاصرة.
4: الوقوف على طريقة الإدارة الرشيدة للأموال من خلال شركة العنان.

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 2, 2022, pp. 32-48

إشكالية البحث: اختلفت آراء الفقهاء في حكم الكثير من أنواع الشركات وأردت الورقة فك الاشتباك بين تلك الأنواع بالوقوف على حكم شركة العنان ومقاصدها في إدار الأموال وتنمية الحياة قديما وحديثا.

أسئلة البحث: تجيب الورقة عن عدة أسئلة منها: ما حكم شركة العنان وما مقاصدها؟ ما دور شركة العنان في النشاط المالى؟ كيف تكون الإدارة الرشيدة للأموال من خلال الشركات ومنها شركة العنان؟

منهج البحث: يتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتناول وصفي للشركات ومنها شركة العنان مع تحليل آراء الفقهاء حول الشركات لبيان الحكم الشرعي الصحيح.

تعريف الشركة – ومشروعية – وحكمة المشروعية – أنواع الشركات عند الفقهاء

أولا: تعريف الشركة:

أ – الشركة لغة: الاختلاط ويكون في الأموال بأنواعها بحيث لا يمكن فصلها عن بعضها،أو في غير الأموال من العينيات المتقومة وقد يكون ذلك الاختلاط بعقد بين الشريكين أو بغيره، (Al-Nasafi, 2017) ، قال الله جل وعز: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (Al-Qur'an. Al-Nisa 4:12). وقال تعالى خطاباً لإبليس: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَولادِ﴾ (Al-Qur'an. Al- Isra 17:64). وفي قصة موسي عليه السلام قال جل وعز:﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ (Al-Qur'an. Taha 20:32). وقد استعملها جمهور الفقهاء في العقد الخاص بين الشركاءعندما يخلطون أموالهم بقصد العمل المشترك للكسب المالي. ثم أطلقت عند الجمهور على العقد الخاص بها، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين؛ لأن العقد سبب الخلط، (Ibn-Qudamah, 1929).

ب– الشركة اصطلاحاً: عند الحنفية: " هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.."
(Al-Zaila'i 1896; Ibn Abidin, 1987).

وقال المالكية: هي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما (Al-Desouki, 2014).

وقال الشافعية: الشركة: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع 1965 ,(Khatib).

هذا بمعناها العام، وأما بمعناها الخاص فقد عرفها الشافعية بأنها:العقد الذي يحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح.

وقال الحنابلة: الشركة: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف (Ibn Qudāmah, 1929).

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 2, 2022, pp. 32-48

وتعريف الحنفية والشافعية أولى التعاريف لأنها تعبر عن حقيقة الشركة في أنها عقد، أما التعاريف الأخرى فهي بالنظر إلى هدف الشركة وأثرها أو النتيجة المترتبة عليها.

ثانيا: مشروعية الشركة: ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسُّنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (Al-Qur'an. Al-Nisa 4:12). وقوله سبحانه في قصة داود مع الخصمين: ﴿... وَإِنَّ كَثِيراً مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (Al-Qur'an. Sad 38:24).
والخلطاء: هم الشركاء. وهذا وإن كان في شرع من قبلنا فهو شرع لنا إذا لم يأت ما ينسخه عند جمهرة العلماء، بينما الذين لا يعتبرونه حجة يستأنسون بهذا الدليل استئناساً.

وأما السُّنة: فأحاديث كثيرة منها:
ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: " إن الله عز وجل يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما " (Abu-Dawud, 1976). أي: معهما بالحفظ والإعانة، أمدهما بالمعونة والبركة في تجارتهما، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما، فيكون النزاع والخصام، والفشل والخسران.وفي حديث السائب بن أبي السائب رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلي الله عليه وسلم فجعلوا يثنون عليَّ ويذكروني، فقال رسول الله –صلي الله عليه وسلم–"أنا أعلمكم" يعنى به، قلت: صدقت بأبي أنت وأمي؛ كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري" (Abu-Dawud, 1976)، من قول النبي صلي الله عليه وسلم بلفظ: (مرحباً بأخي وشريكي لا يداري ولايماري، يا سائب قد كنت تعمل أعمالاً في الجاهلية لا تُتَقبل منك وهي اليوم تتقبل منك. وكان ذا سَلَفٍ وصِلة). وفيه إقرار النبي– صلي الله عليه وسلم – ومعناه: كنت معي شريكا مسامحاً، توافقني في عملي، فلا تخالفني ولا تنازعني.
إقرار النبي صلي الله عليه وسلم فقد بعث صلي الله عليه وسلم وهاجر إلى المدينة، ووجد الناس يتعاملون بالشركة فأقرهم على ذلك ولم ينههم، ومن ذلك؛ ما روي أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضى الله عنهما كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبى صلي الله عليه وسلم ، فأمرهما: "أن ما كان بنقد فأجازوه وما كان بنسيئة فردوه" (Ibn al- Hajar, 1996).

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 2, 2022, pp. 32-48

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها؛ كما سيأتي.

ثالثا: حكمة تشريع الشركة:

الحكمة من مشروعية الشركة هي تمكين الناس من التعاون في استثمار أموالهم وتنميتها وإقامة المشاريع الكبرى الصناعية والتجارية والزراعية التي يتعذر على الواحد الاستقلال بالقيام بهما- ذلك أن الناس يكمل بعضهم بعضاً في القدرات والمواهب، خلقهم الله تعالى متفاوتين في هذا لئلا يستطيع الواحد منهم أن يستقل عن أخيه بمطالب حياته، وليكمل بعضهم بعضاً، وصدق الله العظيم فقال: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (Al-Qur'an. Al- Zukhruf 43:32).

فقد يوجد من لديه المال الوفير، ولكن ليس لديه الخبرة الكافية في إدارة الأمور، ويوجد من لديه الخبرة ولكن ليس لديه القدرة الجسدية أو لا يملك المال الكافي للقيام بعمل ما، فيضم بعضهم مالديه من قدرات إلى ما عند غيره ، فتتوفر دعائم العمل، وتتيسر أسباب التجارة الرابحة، فيكون التكامل والتعاون. هذه الحاجة الماسة والمصلحة الملحة لم يكن شرع الله العظيم ليغفلها وهو الذي جاء للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، فكان من سُموه وكماله أن شرع الشركة أجازها، ووضع لها الضوابط والأحكام التي من شأنها أن تجلب ما فيها من نفع ومصلحة، وتدفع ما فيها من شر ومفسدة (Ahmad, 2012).

رابعا: مقاصد شركة العنان:

يمكننا إجمال مقاصد شركة العنان خاصة في النقاط التالية:

1- حفظ المال وتنميته وزيادته إذا تدور حركة الحياة عليه وبه تدوم مناشطها .
2- حفظ النفوس بالمكاسب الطاهرة والأعمال المباحة الحلال إذا تقوم الحياة الإنسانية بالسعي في مناكب الأرض والكل من ثمارها .
3- تحقيق العمران الشامل في مناحي الحياة كافة إذ لا عمارة مع الفقر الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ منه صباح مساء.
4- إقامة الشهود الحضاري بالمشاركات الفاعلة وتبادل المنافع بين الأمم والشعوب .
5- إدارة حركة الأفراد بتبادل الجهود ومراعاة تفاوت الخبرات والقدرات بين العباد في إطار العمارة الرشيدة التي تنضبط بالصدق والأمانة قال تعالى : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ (Al-Qur'an. Al-Qasas, 28:32).

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 2, 2022, pp. 32-48

شركة العنان وآثارها

مفهوم شركة العنان تعريفها : شركة العِنان بالكسر وفتحها – هي أن يشترك اثنان في مالهما على أن يتجرأ فيه والربح بينهما؛ أي والخسارة عليهما أيضا، فالشركاء يشتركون في الربح والخسارة، ولا يصح إعفاء أحد الشركاء من تحمل الخسارة مع مقاسمته في الربح (Ahmad, 2012).

سبب تسمية شركة العنان: في علة تسميتها واشتقاقها على أقوال:

قال السرخسي: إنها مشتقة من عنان الدابة؛ بمعنى أن راكب الدابة يمسك العنان بإحدى يديه ويعمل بالأخرى، وكل واحد من الشريكين يجعل عنان التصرف في بعض ماله إلى صاحبه دون البعض. وذكر : إنها مشتقة من عنان الدابة؛ بمعنى أن للدابة عنانين ، أحدهما أطول من الآخر، فيجوز في هذه الشركة أن يتساوى الشريكان في رأس المال والربح أو يتفاوتا، فسميت عناناً (Al-Sarksi,1989). وسميت بالعنان؛ لأن الأصل في الشريكين أن يتساويا في المال والتصرف، كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير، فإن عناني فرسيهما يكونان سواء.

وهي أيضا أنها مشتقة من عنَّ له؛ بمعنى عرض وظهر، كقول امرئ القيس:

فعنَّ لنا سرب كأن نعاجه **عذارى دوار في ملاء مذيل

(السِّرب: الجماعة من الظباء والبقر. والنعاج: جمع نعجة وهي الأنثى من بقر الوحش . والعذارى : جمع عذراء من النساء . والدوار : صنم كانت العرب تنصبه وتدور حوله. والملاء : جمع ملائة . والمذيل: الطويل الذيل. شبه بقر الوحش في مشيها وطول أذنابها بجوار يدرن حول صنم وعليهن الملاء الطويلة المهدبة. وذكر مقالة الفراء: (.. فسميت الشركة عناناً؛ لأن كل واحد منهما عنَّ له أن يشارك صاحبه، أو أنها تقع على حسب ما يعنُّ لهما في كل التجارات أو في بعضها (Ibn Manzur, n.d.).

قال الخطيب: (المشهور أنها مأخوذة من عنان الدابة وهو ما تُقاد به، كأن كل واحد من الشريكين أخذ بعنان صاحبه، لا يطلقه يتصرف حيث شاء. وقال:بفتح العين من عنان السماء: أي سحابه، لأنها علت كالسحاب بصحتها وشهرتها، ولهذا اتفقوا على صحتها (Al-Khatib,1965).

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 2, 2022, pp. 32-48

ويرى الباحثين أن هذا النوع من الشركات هو السائد بين الناس؛ لأن شركة العنان لا يشترط فيها المساواة لا في المال ولافي التصرف، فيجوز أن يكون مال أحد الشريكين أكثر من الآخر، كما يجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً عن الشركة والآخر غير مسؤول، وهي من أجله ليس فيها كفالة، فلا يطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه من التصرفات، أما تصرفات شريكه فهو غير مسؤول عنها، ويجوز مع ذلك أن يتساويا في الرج أو يختلفا، فيوزع الربح بينهما حسب الشرط الذي اتفقا عليه، أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال فحسب، عملاً بقاعدة.. (الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين).

حكم شركة العنان: جائزة بالإجماع كما ذكر ابن المنذر (Ibn al- Munzir,2004). وقال ابن قدامة : (شركة العنان جائزة عند جميع الفقهاء، وإن كانوا قد اختلفوا في بعض شروطها، ولذا سنفرد الحديث عن شروطها في كل مذهب على حدة. وعقد الشركة عقد جائز؛ لكل من الشريكين فسخه متى شاء، ولذا تنفسخ الشركة بموت أحد الشريكين بالاتفاق) (Ibn Qudāmah,1929).

أولاً : شروط شركة العنان عند الحنفية: اشترط الحنفية لصحة شركة العنان شروطاً؛ هي:

1: أن يكون التصرف المعقود عليه قابلاً للوكالة عند الحنفية احتراز عن الشركة في المباحات كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ، فإن الملك في هذه الحالات يقع لمن باشر سبب الملك بخصوصه. وأجاز الجمهور التوكيل في تملك المباحات؛ لأن حكم الشركة ثبوت.

الاشتراك في الربح المستفاد بالتجارة، ولا يصير المستفاد بالتجارة مشتركة بينهما، إلا أن يكون كل واحد منها وكيلاً عن صاحبه في بعض أموال الشركة وعاملاً لنفسه في البعض الآخر .

وبناء عليه تتطلب الشركة أن يأذن كل شريك لصاحبه في التصرف بالشركة والبيع وتقبل الأعمال، والوكيل هو المتصرف بإذن غيره. وبما أن الشركة على اختلاف أنواعها تتضمن معني التوكيل، أي وكالة كل شريك عن صاحبه فيشترط في الشركة قابلية الوكالة، وأن يكون كل شريك أهلاً للوكالة والتوكيل. وما لا يجوز التوكيل فيه عند الحنفية خلافاً للجمهور: هو الاستيلاء على المباحات.

2: أن يكون الربح معلوم القدر بجزء محدد : أي بحيث تكون حصة شريك من الربح نسبة معلومة منه ، كخمسة أو ثلثة أو عشرة في المائة، فإن كان الربح مجهولاً تفسد الشركة؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه تستوجب فساد العقد.

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 2, 2022, pp. 32-48

3: أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة لا مُعيناً: فإن عينا ربحاً مُعيناً لأحدهما كعشرة أو مئة، كانت الشركة فاسدة؛ لأن العقد يقتضي تحقق الاشتراك في الربح، ومن الجائز أن لا يتحقق الربح إلا في القدر المعين لأحد الشريكين، فكان التعيين منافياً لمقتضى عقد الشركة.

وهذه الشروط الثلاثة تجري في شركات العقود جميعها؛ أي هي شروط عامة، وبقية الشروط هي شروط تخص شركة العنان خاصة.

4: أن يكون رأس مال الشركة عيناً حاضراً، إما عند العقد أو عند الشراء : فلا يجوز أن يكون رأس المال دَيْناً ولا مالاً غائباً؛ لأن المقصود من الشركة الربح، وهو يتم بواسطة التصرف، والتصرف لا يمكن في الدَيْن ولا في المال الغائب، بل بالعين الحاضرة، فلا يتحقق المقصود من الشركة في حال غياب المال، ولأن المدين ربما لا يدفع الدين، وقد لا يستطيع إحضار المال الغائب (Al-Sarksi,1989).

وعلى هذا: لو دفع إنسان لآخر ألف دينار، وقال له: أخرج مثلها، واشتر بها وَبِعْ، فما ربحت يكون بيننا مناصفة، فأخرج ألفاً واشترى بها، جاز، وإذن فالمهم هو حضور المال عند الشراء، ولا يشترط عند العقد؛ لأن الشركة تتم بالشراء، فيطلب الحضور عندئذ. وهل يشترط خلط المالين؟ قال أبو حنيفة وصاحباه' وهو رأي المالكية والحنابلة ، إلا أن المالكية قالوا: إن عدم اشتراط اختلاط المالين لا يعني عزلهما من كل الو جوه، بل لا بد من أن يكون الخلط إما حساً أو حكماً، مثل أن يكون المالان في صندوق واحد، وأيديهما مطلقة عليهما. لا يشترط خلط المالين، لأن الشركة تتحقق معناها بالعقد لا بالمال، ومورد العقد هو العمل، والربح نتيجته والمال تبع، فلا يشترط خلط المال كالمضاربة، ولأن الشركة عقد على التصرف، ففيها معنى الوكالة، والوكالة جائزة في المالين قبل خلطهما، فتجوز الشركة كذلك.

وقال زفر، وهو مذهب الشافعية: يشترط خلط المالين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، ولا بد من كون الخلط قبل العقد، فإن وقع بعده لم يكف في الأصح؛ لأن الشركة تعني الاختلاط، والاختلاط لا يتحقق مع تميز المالين، فلا يتحقق معنى الشركة، ولأن من أحكام الشركة أن الهلاك يكون من المالين، وإذا هلك أ حد المالين قبل الخلط يهلك على صاحبه وحده، وهذا ليس من مقتضى الشركة (Al-Sarksi, 1989).

ويترتب على هذا الخلاف: أن الشركة تصح عند جمهور الحنفية إذا كان المالان من جنسين مختلفين كدراهم ودنانير، أو من جنس واحد لكن بصفتين مختلفتين كحنطة جديدة وحنطة عتيقة أو بيضاء وسوداء، أو بيضاء وحمراء، إذ لا

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 2, 2022, pp. 32-48

يشرط عندهم خلط المالين. ولا يصح ذلك عند زفر، لإمكان التمييز وإن كان فيه عسر، لأنه يشترط خلط المالين خلطاً تاماً بحيث يتعذر التمييز بين المالين، وهولا يتحقق في مختلفي الجنس أو الصفة.

5- أن يكون رأس مال الشركة أثماناً مطلقة (وهي التي لا تتعين بالتعيين (Al-Ahmad, 2012). أي نقوداً وهي الدراهم والدنانير في الماضي، والنقود المتداولة الآن. فلا تجوز شركة العنان في العروض من عقار أو منقول لأنها ليست من ذوات الأمثال وإنما هي من ذوات القيمة التي تختلف باختلاف أعيانها، والشركة فيها تؤدي إلى جهالة الربح عند قسمة مال الشركة؛ لأن رأس المال يتكون من قيمة العروض لا عينها، والقيمة مجهولة؛ لأنها تعرف بالحزر والظن، وهو يختلف باختلاف التقويم، فيصير الربح مجهولاً؛ فيؤدي إلى المنازعة عند القسمة. ولأنه يؤول إلى ربح ما لا يضمن، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن (Ibn- Majah, 2009). ويترتب على هذا الشرط أنه لا تصح الشركة في التبر والنُقرة بناء على أنه كالعروض. والتبر: ما لم يضرب من الذهب والفضة. والنقرة: القطعة المذابة من الذهب أو الفضة. وفي رواية أخرى عند الحنفية تجوز الشركة فيه؛ لأنه كالأثمان المطلقة، والمدار على تعامل الناس به، فإذا تعاملوا به فحكمه حكم النقود، وإن لم يتعاملوا به فحكمه حكم العروض. وأجاز الشافعية الشركة فيه، لأنهم عدُّوه من المثليات، وهم يجيزون الشركة في المثليات. وأما الفلوس: وهي القطع المضروبة من النحاس، كان يتعامل بها. ومثلها اليوم النقود المصنوعة من المعادن.

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الفلوس لا تجوز الشركة فيها، لأنها إذا كانت كاسدة فهي كالعروض، وإن كانت نافقة – أي رائجة – فهي ليست أثماناً مطلقة عندهما؛ لأنها تتعين بالتعيين في الجملة، وتصير مبيعاً باصطلاح العاقدين. وإذا لم تكن أثماناً مطلقة لاحتمالها التعيين بالجملة في عقود المعاوضات، لم تصلح رأس مال الشركة كسائر العروض، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وابن القاسم من المالكية ، لأنها تتفق مرة وتكسد أخري كالعروض. وقال محمد : يصح أن تكون الفلوس الرائجة رأس مال الشركة؛ لأنها بحسب الأصل عنده تعتبر من الأثمان المطلقة، لأن الثمنية لازمة لها (Al-Sarksi,1989)، وقول محمد هو الصحيح في المذهب؛ كما رجح ابن عابدين في [حاشيته]، ولذا لم يتعرض لغير قوله أكثر متون الحنفية (Ibn Abidin,1998).

وأما الشركة في المثليات التي ليست بأثمان مطلقة من الكيل والموزون والعددي المتقارب كالجوز والبيض: فقال الحنفية: لا تجوز الشركة في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة قبل الخلط ؛ لأنها إنما تتعين بالتعيين إذا كانت عيناً، فكانت كالعروض، فهي ليست أثماناً مطلقة، مع العلم بأن شرط جواز الشركة أن يكون رأس المال مما لا يتعين بالتعيين، فلو قال شخص لغيره بع حنطتك على أن يكون ثمنها بيننا لم يجز.

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 2, 2022, pp. 32-48

وأما بعد الخلط: فإن كانت الشركة في جنسين مختلفين كالحنطة والأرز والشعير فلا تجوز، وإن كانت من جنس واحد فلا تصح أيضاً عند أبي يوسف وإنما تصير الشركة أملاك. وقال أبو حنيفة ومحمد: تصح الشركة فيها بعد الخلط، فيكون مذهب الحنفية قريباً من مذهب الشافعية (Al-Sarksi, 1989)، وتظهر فائدة الخلاف عند التساوي في المالين واشتراط التفاضل في الربح، بأن كان المكيل نصفين بين شريكين، ولكنهما شرطا أن يكون الربح أثلاثاً، فخلطاه، واشتريا به، فعلى قول أبي يوسف يكون الربح بينهما على قدر المالين نصفين. وعلى قول محمد يكون الربح بحسب ما شرطا . وجه قول أبي يوسف: هو أنه متمشٍ مع الأصل الذي بنى عليه الحنفية عدم جواز الشركة في المكيلات والموزونات ونحوها قبل الخلط؛ وهو أنها ليست أثماناً مطلقة على كل حال، بل قد تكون تارة ثمنا، وتارة مبيعاً؛ لأنها تتعين بالتعيين في الجملة فكانت كالفلوس، وشرط جواز الشركة ألا يكون رأس المال مما يتعين بالتعيين (Al-Sarksi,1989).

ووجه قول محمد: هو أن معنى الوكالة التي تتضمنها الشركة ثابت في هذه الأشياء بعد الخلط، فأشبهت الدراهم والدنانير، بخلاف ما قبل الخلط؛ لأن الوكالة التي هي من مقتضيات الشركة لا تصح في هذه الأشياء قبل الخلط.
والحيلة عند أبي يوسف في جواز الشركة بهذه الأشياء: أن تخلط المالان حتى تصير شركة ملك بينهما، ثم يعقدا عليهما عقد الشركة (Al-kasani,1910).

وهل تجوز الشركة مع تساوي المالين والتفاوت في نسبة الربح؟
إننا والحالة هذه أمام ثلاث صور لذلك، بعضها يصح وبعضها لا يصح، وذلك على النحو الآتي :
الصورة الأولى: إذا تساوي المالان وشرط الشريكان العمل عليهما جميعاً، ففي هذه الصورة يجوز شرط الزيادة، ويكون الربح بينهما على ما شرطا.

الصورة الثانية: إذا تساوى المالان وشرط الشريكان العمل على أحدهما، وكانت الزيادة للذي شرط عليه العمل، ففي هذه الصورة يجوز شرط الزيادة أيضاً، ويكون الربح بينهما على ما شرطا (Al-Zailai,1984).
وحجتهم في ذلك: أن الربح يستحق إما بالمال، أو بالعمل، أو بالضمان، وزيادة الربح في هذه الحالة كانت بسبب زيادة العمل؛ لأنه قد يكون أحد الشريكين أحذق وأهدى وأكثر عملاً وأقوى، فيستحق زيادة ربح عل حساب شريكه، لحديث : " الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين"(لم أجده إلا في نصب الراية: 395/4، وقال

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 2, 2022, pp. 32-48

الزيلعي– غريب جداً، ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول على أقول: ومعلوم أن اصطلاح الزيلعي هذا على الغرابة يختلف عن المعهود من أهل هذا الفن، فهو يقصد بذلك: لا أصل له) (Al-Zailai,1996).

الصورة الثالثة: إذا تساوى المالان وشرط الشريكان العمل على أحدهما، ولكن شرطت الزيادة في الربح للشريك الآخر، ففي هذه الصورة لا يجوز ذلك. وحجتهم: أنه شرط لأحد الشريكين زيادة ربح بغير عمل ولا ضمان، والربح لا يستحق إلا بمال أو عمل أو ضمان. وكذلك لا تصح الشركة إذا شرط جميع الربح لأحد الشريكين، ويلاحظ أنه ليس المراد بالعمل وجوده، وإنما يكفي شرط العمل. ومثل ذلك فيما لو تفاوت رأس المال واشترط التساوي في الربح، فيجوز في الصورتين الأوليين، ولا يجوز في الصورة الثالثة. وهذه الصور الثلاثة وأحكامها عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. وذهب زفر رحمه الله إلى أنه لا يجوز اشتراط زيادة في الربح على قدر رأس المال. وحجته في ذلك:

1- أن الأصل عنده أن الربح لا يستحق إلا بالمال؛ لأنه نماء الملك، فيكون على قدر المالين. وهذا هو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

2- أن اشتراط زيادة في الربح تؤدي إلى ربح ما لم يضمن، لأن الضمان بقدر رأس المال، ولهذا لا يجوز اشتراط الخسارة على خلاف رأس المال، فكذا الربح

كيف توزع الخسارة؟ اتفق الحنفية على أن توزيع الخسارة يكون على قدر رأس مال كل شريك، دون النظر إلى مقدار عملهم فيها، أو شرطهم إذا كان هناك شرط مخالف لذلك (Al-Zailai,1984).

حكم التطبيقات المعاصرة لشركة العنان: تعد شركة العنان إحدى أنواع شركات العقود فما أنواع شركات العقود ؟وما طبيعة شركة العنان بالتطبيقات المعاصرة وما حكمها؟

أنواع شركات العقود: شركات العقود على نوعين:

النوع الأول: شركات الأشخاص وهي الشركات التي يبرز فيها الجانب الشخصي، وتتكون من شركاء يعرف بعضهم بعضاً، وينفسخ عقد الشريك بموته أو الحجر عليه. وشركات الأشخاص على نوعين:

أولاً– شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي

وهي أنواعٌ متعددة أبرزها ثلاثة، هي:

1: شركة العنان، وهي: اشتراك اثنين فأكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما والربح لهما.

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 2, 2022, pp. 32-48

مثالها: اشترك صالح وخالد بخمسين ألف ريال من كلٍ منهما ليعملا جميعاً بهذا المال في شراء الملابس وبيعها، على أن يقتسما الربح بحسب الاتفاق، وأما الخسارة فيجب أن يتحمل كل منهما نصفها.

2: شركة المضاربة، وهي: دفع مالٍ لمن يتجر به والربح بينهما. مثالها: دفع صالح لخالد مئة ألف ريال ليتاجر له بها في شراء التمور وبيعها، على أن يكون لصالح –وهو رب المال– سبعون بالمئة من الربح، ولخالد –وهو العامل– ثلاثون بالمئة. وأما الخسارة فيجب أن تكون على رأس المال، ولا يتحمل العامل من الخسارة شيئاً؛ لأنه سيضيع عليه جهده، إلا إذا حصل منه تعدٍ أو تفريط، فيتحمل من الخسارة بقدر ذلك.

والفرق بين المضاربة والعنان، أن العنان يكون المال والعمل منهما جميعاً، وأما المضاربة فالمال من أحدهما والعمل من الآخر.

3: شركة الأبدان، وهي: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما.

مثالها: اشترك صالح وخالد في غملٍ معينٍ كخياطة، وسباكة، ونجارة، وإصلاح أجهزة ، ونحو ذلك، على أن يقتسما الربح بحسب الاتفاق، ولا خسارة هنا لعدم وجود رأس مال.

أي أن شركة الأبدان ليس فيها مال، وإنما هي اشتراك في عملٍ فقط.

ثانياً– شركات الأشخاص في التنظيمات المعاصرة

ومن أهم أنواعها:

1 : شركة التضامن، وهي اشتراك اثنين فأكثر، بحيث يكونان مسئولين بالتضامن في جميع أموالهما عن ديون الشركة.

مثالها: أنشأ صالح وخالد شركة تضامن مناصفة بينهما، وبعد فترة تراكمت الديون على الشركة حتى بلغت مليون ريال، فلما صفيت الشركة تبين أن قيمة موجوداتها ثمانمئة ألف ريال فقط، فهنا يطالب كل واحدٍ منهما بدفع مئة ألف ريال من ماله الخاص لاستكمال سداد الديون.

حكمها: شركة التضامن جائزة بشرط مراعاة الشروط العامة في الشركات. وتكيف شرعاً على أنها شركة عنان.

2: شركة المحاصة، وهي شركة غير مسجلة رسمياً، تنعقد بين شخصين أو أكثر على أن يتولى العمل فيها أحد الشركاء باسمه الخاص.

مثالها: دفع صالح مليون ريال لأخيه خالد الذي يملك معرض سيارات وذلك لإنشاء شركة محاصة بينهما، فكان خالد يشتري السيارات ويتعامل مع الآخرين باسمه الخاص، وتسجل السيارات باسمه، والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة على رأس المال.

ومن هذا النوع أيضاً: المساهمات العقارية، والشركات العائلية غير المعلنة، والمحافظ الاستثمارية الخاصة، وغيرها، حيث يكتتب مجموعة من الناس بمبلغٍ من المال لإنشاء شركة محاصة ويكون نشاط الشركة باسم شخصٍ واحد.

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 2, 2022, pp. 32-48

حكمها: شركة المحاصة جائزة متى ما استوفت الشروط العامة في الشركات، وتكيف شرعاً على أنها شركة مضاربة.

النوع الثاني: شركات الأموال: وهي شركات يغلب فيها العنصر المالي، وقد تتألف من أشخاص لا يعرف بعضهم بعضاً، بل قد يصل عددهم في بعض أنواعها إلى الآلاف. ولا ينفسخ عقد الشريك بموته أو الحجر عليه.

وتعد شركات الأموال من الشركات الحديثة.

ومن أهم أنواعها:

أولاً– الشركة ذات المسئولية المحدودة، وهي شركة مؤلفة من اثنين أو أكثر بحيث تكون مسئولية كل منهم عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال. مثالها: أنشأ صالح وخالد شركة ذات مسئولية محدودة مناصفة بينهما، وبعد فترة تراكمت الديون على الشركة حتى بلغت مليون ريال، فلما صفيت الشركة تبين أن قيمة موجوداتها ثمانمئة ألف ريال فقط، فهنا يعطى الدائنون ثمن تصفية الشركة بالمحاصة فيما بينهم، وأما الدين الزائد على ذلك –وهو المائتا ألف ريال– فإنه يسقط ولا يطالب الشريكان بدفعه من أموالهما الخاصة؛ لأن مسئوليتهما محدودة بقدر ما يملكانه في الشركة، أي أن غاية ما يخسرانه هي رؤوس أموالهما في الشركة. (Al-Ahmad,2012).

حكمها: الشركة ذات المسؤولية المحدودة جائزة متى ما استوفت الشروط العامة للشركات بشرطين:

الأول: أن يكون شرط المسئولية المحدودة معلناً أمام كل من يتعامل مع الشركة.

والثاني: ألا يكون القصد من شرط المسئولية المحدودة مخادعة الآخرين والتغرير بهم.والمسوغ لجواز اشتراط المسئولية المحدودة أن الدائن قد قبل هذا الشرط عند تعاقده مع الشركة، ولا يترتب على هذا الشرط محظور شرعي، فوجب الوفاء به.

ثانياً– شركة المساهمة، وهي شركة ذات شخصيةٍ اعتبارية مقسمة إلى أسهمٍ متساوية القيمة تطرح للاكتتاب العام. مثالها: شركة الكهرباء، وشركة الاتصال. ففي هذه الشركات قسم رأس مال الشركة إلى أسهمٍ متساوية القيمة يتم تداولها بيعاً وشراءً في الأسواق المالية، وتكون ملكية الشخص في الشركة بقدر ما يمتلكه من أسهم.وشركات المساهمة عادة تكون شركات ضخمة، حيث يساهم في الشركة الواحدة آلاف بل ربما ملايين الأشخاص.**حكمها**: شركة المساهمة جائزة من حيث الأصل بالشروط العامة للشركات؛ لعدم ما يمنع من صحتها (Ahmad, 2012).

إدارة شركة العنان في ضوء المقاصد الشرعية

يرى الباحث أن الإدارة أصبحت – في عالمنا المعاصر– فنا له أهله المتخصصون فيه تجسد –من خلال نظريات العقد والاستثمار والمخاطرة والتنمية والكفاية – مقاصد الاجتماع البشري والشهود الحضاري الذي غابت فيه

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 2, 2022, pp. 32-48

بصمات الأمة الإسلامية تحت وطئة الاستعمار الغربي و الاستلاب الحضاري المعاصر ! كانت الدراسات القديمة في تراثنا تتناول الموضوع تحت عنوان(سياسة الأموال) بداية من التحصيل انتهاء بالتقسيم ؛ وهو ما يسمى بالموارد والمصارف في ظل رقابة قائمة على الصدق الإخلاص وتشهد مصنفات الأموال والخراج لأبي عبيد القاسم ابن سلام وابن زنجويه والخلال وكتب السياسة الشرعية بحديث مطول عن إدارة الأموال (Al-Husari,1982). ناهيك عن مجاميع الفقه وحديثها عن الشركات كباب للمشاركات ؛ويمكننا وضع إطار إداري مقاصدي لشركة العنان من خلال المرتكزات التالية:

1- علاقة شركة العنان بنظرية العقد:

يمكن بيان العلاقة بين شركة العنان ونظرية العقد في أن الفقهاء –عملا بأن العقد شريعة المتعاقدين–وضعوا ضوابط وأطر تحفظ لكل شريك حقه في الإدارة والربح من خلال :

أن يكون التصرف المعقود عليه قابلا للوكالة لأن حكم الشركة ثبوت الاشتراك في الربح والخسارة ولا يكون ذلك كذلك إلا بأن يكون كل شريك وكيلا عن شريكه حسب العقد المتفق عليه بينهم (Abu-Zahra, 1976).

أن يكون الربح معلوم القدر (بالحصة) أي بجزء محدد بحسب العمل والمال (Ibn Qudāmah, 1929).

أن يكون الربح شائعا .أن يكون رأس المال عينا حاضرا عند العقد أو عند الشراء؛فلا يجوز أن يكون دينا او مالا غائبا.وعليه فإن تفويت أي شرط يفسد الشركة ويغيب المقصود منها (Al-etrebi, 2013).

2- علاقة شركة شركة العنان بالاستثمار والتنمية:

قصد العلماء قديما من الشركة استحقاق الربح وهو ما يسمى اليوم التنمية والاستثمار ؛وحيث إن المال لا يولد مالا إنما العمل والسعي فقد أفاض العلماء في هذا الاستحقاق ما بين الاستحقاق بالملك وبين الاستحقاق بالعمل شركة العنان تجمع بين الاثنين في هذا ما دام الشركاء يدا بيد أما لو كان أحدهما بماله دون عمله فصاحب العمل والمال يزيد عليه ؛وهذا مقتضى العدل في توزيع الربح (Ibn Qudāmah,1929).

3- علاقة شركة العنان بالمخاطرة:

تقوم مراعاة المخاطر في الركات عامة على نصوص وقواعد اتفق عليها العلماء سلفا وخلفا ومنها حديث النبي – عليه الصلاة والسلام – : " الخراج بالضمان " ، والقاعدة الفقهية: (الغنم بالغرم)، والقاعدة الفقهية: (النعمة بقدر النقمة). (Awais, 1991).. إن استحقاق الربح في الشركة يكون بالملكية المخاطرة، أو العمل المخاطر، أو بكليهما. وهذا ما نص عليه الفقه الحنفى والحنبلى : (يستحق الربح في الشركة بالمال، أو العمل، أو الضمان)، ويفهم من

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 2, 2022, pp. 32-48

نصوص الفقهاء أن الربح هو عائد مخاطرة المال، ويتضمن نماء المال؛ لأنه عائد مخاطرة استمرار الملك. والربح – أيضا – هو عائد مخاطرة العمل، أو عائد مخاطرة المال والعمل (Al-Kaiyat, 1971).

على أنه تجدر الملاحظة أن اقتسام الخسائر على قدر الضمان محل اتفاق لا نزاع فيه، لكن تفاوت الربح بين الشركاء رغم تفاوت الضمان (المال المخاطر)، محل اختلاف بين الفقهاء، ومرد هذا التفاوت، عند من يجيزه، هو التفاوت في العمل والحذق فيه– وعند أخذ هذا البعد في تسويغ التفاوت، نخلص إلى نتيجة مفادها أن الربح على قدر الضمان، سواء أكان ضمان مال أو ضمان عمل، وأن الخسارة على قدر ضمان المال كما هو مقرر، أو ضمان العمل (Al-etrebi, 2013).

الخاتمة وأهم النتائج

في خاتمة البحث توصل الباحث إلى عدة نتائج:

1– بينت الدراسة أن الحكمة من مشروعية الشركة بأنواعها ومقاصدها الشرعية تحقيق المصالح بين الناس بالتعاون على البر والتقوى بالعمل المشترك النافع المثمر ،القائم على مراعاة تفاوت الناس في المواهب الربانية والقدرات البشرية.

2– أشارت الدراسة إلى تعددت أقسام الشركات في الفقه الإسلامي لتشمل شركة الأملاك–العقود– الأبدان– العنان– الوجوه– المضاربة..بما يدل على مرونة الفقه الإسلامي وحيويته.

3–أيدت الدراسة الأصل بعدم جواز تصرف الشريك في مال شريكه إلا بإذنه بعد العقد،ولا يأكل من مال شريكة ه إلا عن طيب نفس منه.

4– بينت الدراسة أن شركة العنان جائزة عند جميع الفقهاء – وإن اختلفوا في بعض شروطها– وطبيعتها أن يشترك اثنان بمالهما بموجب العقد فيتجرا ويعملا سويا على أن يكون الربح بينهما.

5– أكدت الدراسة أن لأحد الشريكين الحرية في فسخ الشركة متي شاء ،وتنفسخ بموت أحدهما.

6–أشارت الدراسة أن الفقه الإسلامي في تناوله للشركات عامة وشركة العنان خاصة كان حيويا وفاعلا ومواكبا لحركة الحياة منذ وقت مبكر ؛لذا عمدنا بيان ذلك من خلال كثرة الاقتباس من المصادر القديمة والمراجع الحديثة التي أكدت تلك المرونة والحيوية في التفاعل مع الواقع.

المراجع:

References:

Abdulazīz Izzat al- Kayyat. (1994). *Al- Sharikat Fi al- Shari'ah al- Islamiyyah Wa- al- Kanun al- Wad'i* Beirut: Muassasah al- Risalah.

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 2, 2022, pp. 32-48

Abdullah bin Mahmūd al- Mausilī Ma Ta'alīqāt al- Sheikh Mahmūd Abū Daqīqah. (n.d.). *Al-Ikhtiyār Li 'Ta'alil al- Muktār* .Beirut: Dār al-Kutub al- Ilmiyyah.

Abu Ja'afar al- Tahawī. (1996). *Mukhtasar Ikhtilaf al- Fuqahā.* Beirut: Dār al- Basha'ir al- Islamiyyah.

Ahmad al- Husri. (1982). *al- Siyasah al- Ikhtisadiyyah Wa- al Nuzm al- Maliyyah Fi al- Fiqh al- Islamiy*. Cairo: Maktabat al- Azhariyyah.

Ahmad zakiy Awais. (1991). *Anasir al- Ribh Fi al- Sharikat, Dirasah Muqaranah* Cairo: Dār al-Nil

Al- Samarqand. (1984). *Tuhfat al- Fuqaha*. Bulāq: Dār Ihya al- Turath.

Al- Sarakhsī al- Hanafī. (1989). *Al- Mabsūt.* Beirut: Dār al- Ma'arifah.

Ala'u al- Dīn Abū Bakr bin Masūd al- kāsānī al- Hanafī. (1402). *Bada'I al- Sanā F*ī Tartib al- Sharā'i. Beirut: Dār al-Kutub al- Ilmiyyah.

Ala'u al- Dīn al- Zailaī al- Hanafī. (1313). *Tabyin al- Haqā'iq- Sharh Kanz al- Daqā'iq*. Bulāq: Tabat al-Amiriyyah.

Alkatīb al- Shirbīnī. (2004). *Mughni al- Muhtāj*. Cairo: Tabat al- Babi.

Bassam Al-Ahmad. (2012). *Fiqh al- Mu'amalat al- Maliyyah al- Mu'asarah*. Damascus: Dār al-Mustafa.

Burhan al- Dīn Aliy bin Abi Bakr. (n.d.), *Sharh fath al-* Kadīr. Beirut: Dār al- Fikr.

Ibn al- Munzir, Muhammad bin Ibrāhīm. (1965). *Al'ijma*. Beirut: Dār al-Muslim.

Ibn al- Nujaim- al- Hanafī. (n.d.). *Al Bahru al- Ra'iq- Sharh Kanz al- Daqā'iq*. Beirut: Dār al- Ma'arifah.

Ibn hajar. (1996). *Talkhis al- habir Fi takhrij Aahadith al- Rafi'I al- Kabir*. Mecca: Maktabt Nizar Mustafa al- Baz.

Ibn Qudāmah Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad. (1929). *Al- Mughni.* Al-Qahirah: Mat ba'ah al- Manar.

Jamalu al- Adin Abdullah Yusuf Al- Zaila'i. (1984). *Tabyin al- haqa'iq Sharh Kanz al- Daqa'iq*. Dār: al- Ma'arifah.

Jamalu al- Adin Abdullah Yusuf Al- Zaila'i. (1996). *Nasb al- Rayah Fi Takhrij Ahadith al- Hidayah*. Dār: Al- Kutub al- Ilmiyyah.

Mahmūd al- Ainī- Tashīh al- Maulawī Muhammad Umar. (1400). *Al- Binaya F*ī *Sharh al- Hidayah*. Beirut: Dār al- Fikr.

Muhammad Abu Zahrah. (1976). *Al- Milkiyyah Wa nazariyyat al- Aqd Fi al- Shari'ah al- Islamiyyah*. Dār: al- Fikr.

Muhammad bin Sulaiman Afandī. (n.d.). *Majma'a al- Anhar Fi Sharh Multaqa al- Abhār.* Beirut: Dār al- Sa'adah.

Muhammad fathi al- Etrebi. (2013). *Fiqh al- Sharikat*. Misr: Dar al- Matbu'at al- jami'iyyah al-iskandariyyah.

Nizam Wa jamā'ah Min Ulama al- Hind. (1993). *Al- Fatawah al- Hindiyyah.* Beirut: Dār al- Ma'arifah.

Salīm Rastum Baz al- Bannanī. (n.d.). *Sharh al-* Majallah al- Adaliyyah. Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah.

Shahab al- Dīn Ahmad al- Shalabī- Bi Hamish . (1313). *Hashiyat al-* Shalabī *Alā Tabyin al- Haqā'iq.* Beirut: Dār al-Kutub al- Ilmiyyah.

Shahab al- Dīn Ahmad bin Salamah al- Qalyubī- Wa Ahmad al- Barlsī. (n.d.). *Hashiyata al- Imamain*.

Zakariyyah al- Ansarī. (1995). *Hashiyata al- Bajurmi* Beirut: Dār al-Fikr.

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 2, 2022, pp. 32-48

* *Disclaimer: Facts and opinions in all articles published on Al-MAQASID Journal are solely the personal statements of respective authors. Authors are responsible for all contents in their article(s) including accuracy of the facts, statements, citing resources, and so on. Al-MAQASID Journal disclaims any liability of violations of other parties' rights, or any damage incurred as a consequence to use or apply any of the contents of this journal.*